

هل تبرأ الذمة بإعطاء أموال الزكاة للجمعيات الخيرية

خالد المصلح

عنده زكاة يخرجها هل تبرأ الذمة بمجرد ما يسلمها الى الجمعيات الخيرية؟ اصل ان يخرج الانسان زكاته بنفسه ويطلب فيها من ذكر الله عز وجل في قول انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم هذا هو الاصل - [00:00:00](#)

لكن قد وهو يتحرى ايضا الاشد حاجة والاعظم نفعاً. واذا كان له قرابات آ ممن يتصف الفقر والمسكنة او الغرم والدين آ يكون في اعطائهم يجمع بين آ الصدقة والصلة لكن ان كان يقول ما اعرف ولا احسن ولا آ استطيع التوصل الى المستحقين - [00:00:20](#) كذلك جوزان يوكل من يقوم مقامه في ذلك. الوكالة ينبغي ان يتحرى فيها من نثق بعلمه ودينه. ومن ذلك الجمعيات المرخصة اه في اه البلاد فان الجمعيات المرخصة التي ايه - [00:00:50](#)

تقوم بجمع الزكاة يعني هناك جمعيات ما تأخذ الزكاة تأخذ اوقاف مثلا او وصايا او تأخذ مثلا صدقات فينبغي التحقق من ان الجهة التي تبذل الزكاة اليها من هذه الجمعيات تتقبل الزكاة وان تضعها في حساب الزكاة لاجل الا تصرف في غير مصرف الزكاة لان بعض الناس يعطي - [00:01:11](#)

ويعطي الجهة القائمة بتحصيل الزكاة دون آ اخبارها بانها زكاة فتتعامل معه على انه اما صدقة من الصدقات او هبة من الهبات او نحو ذلك. فلا بد من تحري آ مواطن الزكاة. آ ثمة تطبيق - [00:01:31](#)

اه اه تشرف عليه مصلحة الزكاة والدخل. المقصود ان اه الاصل ان يباشر الانسان اخراج زكاته بنفسه وهو اعظم ومؤجرا. ان كان لا يحسن او زكاته قد تكون لا تستوعب من يعرفهم. في هذه الحال له ان يوكل غيره وليتحرى في ذلك - [00:01:51](#)

الجهات المرخصة الموثوقة - [00:02:11](#)